319683 ـ هل يجوز صلاة سنة الفجر خارج المسجد بعد إقامة الصلاة للفريضة ؟

السؤال

اطلعت على جواب السؤال ذي الرقم : (300422)، ولفت انتباهي جملة وردت في أحد الآثار الواردة في "مصنف عبدالرزاق" ، وهي: " وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ فِي الطُّرُقِ : صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ"، فما معنى " صلاهما في الطريق " ؟ وعلى من تعود الضمائر في العبارة المذكورة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4017) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : " دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا .

قَالَ : " وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطُّرُقِ صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ " .

كما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (5/ 227) ، وهو أثر إسناده صحيح .

والمراد به : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فهو من حكاية مولاه نافع ، عنه .

ومعنى الأثر : أن عبد الله بن عمر كان إذا سمع إقامة الصلاة، ولم يكن صلى سنة الصبح ؛ فإنه يصليها في الطريق ثم يدخل المسجد ويصلي مع الجماعة .

وقد جاء ذلك صريحًا في "شرح معاني الآثار" (1/ 375) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : " خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ بَيْتِهِ ، فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ ".

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، أنه كان يقضي سنة الصبح بعد طلوع الشمس .

وقد سبق الكلام عن مسألة صلاة الراتبة بعد إقامة الصلاة للمكتوبة ، وأن الصحيح أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فلا ينشغل الإنسان بصلاة الراتبة ولا بغيرها .

وينظر : جواب السؤال رقم : (272363) ورقم (300422) .

والله أعلم.